

تداوت من ماله أو من ماله فما **عمل** قوله تعالى ولا تقل لها آف
 هذا معنى الباطنة في التبرع عن الكلام الموعوم كما تقول لا تدفع لفلان
 حبه وأقل ما يدفع به الأخرى في التراب بان تنفع فتقول آف
 فإذا نهي أن تقول لها آف فكيف يجوز الشرح والتب **عمل** إذا طلق الرجل
 زوجته ولا ينهاه ولا يغيره في حق خصانته منه مادامت عزة
 وعلى والده إجابة الشر في الرضاع وعليه النفقة حتى يبلغ الكلام **عمل**
 وتيل حتى يبدل إنسانه وحتى تتزوج البنت فإن تزوجت الأم
 كان للاب أن يأخذ وكده بالشرع وكذلك الرد للاب لا انتقال
 إلى موضع يعيد له أخذ ولده إلا أن يوافق في الإنفاق **عمل** لا يجوز
 للوليا أخمال ولده بغير رضاه إلا أن يكون محتاجا وسق الحديث
 أنت وما لك لا يبيح في وجوب نفقة الوالد إذا كان محتاجا يجب على
 الأولاد نفقته بقدر الكفاية فإن كان عمره أو احتاج إلى التزويج
 وليس عنده شيء وجب عليه أن يزوجه أو يشتره له جاريا
 إن كانا موثرا **عمل** إذا ورث على الرجل صوف وجب عليه أن يبيد
 بقوت عياله كفاية لا تصرف بهم فإن كان معهم كيترا قبل لو لم يبيد
 الصوف كان حسنا ومن تلح منهم أو كان متغيرا لم يجز أخذ ثوبه فإن
 اتفقوا كلفه على الإتيان والتزويج وكانوا عتقا لا جاز ذلك **عمل**
 إذا تزوج زوجتين أخذتا شربة واحدة والآخرى منقصة فاسق
 لكل واحدة ما يليق بما جاز ذلك ولا يكون ذلك ظنا ولا عينا هذا حدث

كل واحد

عمل واحد منهما **عمل** إذا قسم بين سيده وأزاده ستم أو ليل أو نهار فله
 أن يتأخر فإن كان سفره في ذل النهار ثم قدم في مثل ذلك الوقت قضاهما
 بما قاما به وإن كان الباقي سنا لم يبرأ فالأمر خفيف والاصح في هذا كذا
 أن تطبخ منهن السائمة وتطبخ جازل منهن الحلو **عمل** إذا مرض المرأة
 لم يجب على العبد من الأقراب مداوتها أو إتمام ذلك من ماله أو ماله ولا يلزم
 الزوج ذلك وإنما هو من مكارم الأخلاق **عمل** إذا طعم الولد قبل الخليل ولم
 يكن عليه شرط طهر في ذلك لا يلزم به **عمل** إذا تزوج الرجل عبده لم يورث
 وأولاده وأهم آخره ولا يلزم السيد منعه إلا أن يبيد به **عمل** الحسنة
 الزوج منه زوجته ونسبه من محتاج إلى خدمته من عبده هادون من
 ماله الصانع خدمته ومعه على الرجل عبده ويجوز عبده ولو من وجب عليه
 وجب عليه أن يخرج عند زكاة العنق **عمل** إذا كان لرجل زوجان وجب عليه
 عند واحدة ليلة ولا يخلد في ليلتهما إن يدها لغيرها فيطافها إلا أن تدارك
 والحز للمرأة في النسبة فإن استقطت واحدة حتما جاز ذلك **عمل** إذا
 كان للرجل زوجان معايب واحدة منهن زانية لا يبيد بعد تركت حتما من النسبة
عمل إذا طلق الرجل زوجته وله منها بنت صغار فالحضانة لها حتى تنزوج
 فإذا تزوجت سقطت حضانتها فإن رجلا لا يتزوج واحدة عند ما لا يورثها
 متى ما ولسر لها مطالته بطنه ما حبه إذا تزوجت بذلك واللام تزويجها
 من ما في زوج من **عمل** إذا طلق زوجته والتمت بوضع ولدها